

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص بتجاوز جملة ربط اعتمادات تعويض العاملين
عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية بالباب الأول لديوان عام
محافظة بنى سويف والمنيا عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لديوان عام محافظة بنى سويف بتجاوز جملة ربط اعتمادات بند (٥) المكافآت
نوع (١) تعويض العاملين عن جهود غير عادية ونوع (٢) مكافآت تشجيعية مجموعة
(١) أجور نقدية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (١) الديوان العام بمحافظة
بنى سويف بمبلغ ٢٤٣٨٧ جنيها للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ مقابل وفر بنفس القيمة في باقى
بنود وأنواع نفس البات .

(المادة الثانية)

يرخص لديوان عام محافظة المنيا بتجاوز جملة ربط اعتمادات بند (٥) المكافآت نوع
(١) تعويض العاملين عن جهود غير عادية ونوع (٢) مكافآت تشجيعية مجموعة (١)
أجور نقدية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (١) الديوان العام بمحافظة المنيا
بمبلغ ٥٨٢٤٠ جنيها للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ مقابل وفر بنفس القيمة في باقى بنود
وأنواع نفس الباب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٥)